

الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
الدائرة التجارية

هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف
وعضوية السيدين المستشارين / صلاح عبدالعاطي أبراج ومحمد عبدالعظيم عقبة
وأمين السر السيد / حسام علي
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة
في يوم الإثنين 23 شعبان 1437 هـ الموافق 30 من شهر مايو من العام 2016
في الطعن المقيم في جدول المحكمة برقم 208 لسنة 10 ق 2015

الموجز :

عقد شراء سيارة - الرسوم الجزئية .

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / محمد حمودة
الشريف والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في
أن المدعية (المطعون ضدها) كانت قد أقامت الدعوى رقم (2014/26) مدني

كلي رُس الخيمة ضد المدعى عليها (الطاعنة) طالبة فيها الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدى لها مبلغ (411928.3 دولار) والفائدة القانونية بواقع 12% من تاريخ قيد الدعوى وحتى السداد التام وإلزامها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وقد أسست دعواها على سند من القول أنها شركة تمارس نشاطها في دولة أفغانستان وأنها وقد اشترت عدداً من السيارات وفق طلب شراء أجنبي من المدعى عليها التي تعمل في المنطقة الحرة رُس الخيمة بقيمة إجمالية مقدارها (699000) دولار أمريكي وقامت بتحويل تلك القيمة المتفق عليها في طلب الشراء على حساب المدعى عليها رقم (061204319100) في بنك ، وأنه تم شحن جزء من البضاعة إلا أن المدعى عليها لم تقم بتخليصها جمرانياً حسب الاتفاق مما اضطرها إلى تخليصها بنفسها بالرغم من المراسلات العديدة مع المدعى عليها وترتب عليها نتيجة ذلك تحملات مالية بمبلغ (411928.3) دولار حسب الفواتير المرفقة وبقي المبلغ المذكور مترصد بذمة المدعى عليها والتي امتنعت عن سداه مما حدا بها لإقامة الدعوى بغية الحكم لها بطلبتها سلفة البيان. ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ 2014/9/16 بإلزام المدعى عليها بأن تؤدى للمدعية مبلغ (411928.3) دولاراً (أربعمائة وأحد عشر ألفاً وتسعمائة وثمانية وعشرين دولاراً وثلاث سنتات والفائدة التأخيرية عليه بواقع 9% سنوياً من تاريخ رفع الدعوى في 2014/1/16 وحتى تمام السداد ولزمتها بالرسوم والمصاريف ومائة درهم مقابل أتعاب المحاماة.

إستأنفت الطاعنة هذه الحكم بالإستئناف رقم 2014/395 بتاريخ 2014/12/28 قضت المحكمة برفض الاستئناف وألزمت المستأنفة بالمصروفات. طعن الطاعنة على هذا الحكم بالتميز رقم 2015/37 مدني .

وبتاريخ 2015/4/28 قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظرها بهيئة مغايرة.

وبتاريخ 2015/11/16 قضت محكمة الإحالة برفض الاستئناف وألزمت المستأنفة بالمصروفات.

طعن الطاعنة في هذا الحكم بصحيفة طعن أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2015/12/30 وعرض الطعن على المحكمة بغرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصدرت هذا الحكم. حيث أن حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت في الأوراق

والخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب حين أخذ بتقرير خبير الدعوى برغم ما شابه من خطأ تمثلت في القول:

1- بأن تسليم السيارات موضوع عقد البيع المبرم بين الطرفين حصل في بآستان خلافاً للواقع وهو حصول التسليم في أفغانستان.

2- بأن رسوم الجمارك التي تطالب بها المطعون ضدها هي الواجبة الدفع في بآستان والصحيح أنها الواجبة الدفع في أفغانستان وأنها قد دفعت الأولى برغم عدم لزومها لها تسهيلاً لوصل السيارات المباعة إلى أفغانستان في الأجل الاتفاقي ون قضاء الحكم المطعون فيه بناء على ذلك لصالح الدعوى برغم أن طلب الشراء الأجنبي الصادر عن المطعون ضدها لم يرد به أي ذر للوحدات وأن الفاتورة الصادرة عن الطاعنة بتاريخ 2011/9/26 التي تلزمها دون غيرها الصادرة عن ممثلها القانوني لا تتضمن ذلك بخلاف الفاتورة الصادرة في 2011/9/28 الموقعه من السيد الذي ليس له أي تفويض في حقها.

وقد كان على الحكم المطعون فيه الإلتزام في الدعوى بأحكام المادة 147 من قانون المعاملات التجارية الذي يلزم المشتري برسوم الاستيراد ورسوم ومصاريف الجمارك ونوهت الطاعنة بالاضافة الى ذلك الى ان احكام الامكونارمز لسنة 2010 تنص على دفع المخالصات الجمركية للاستيراد وضرائب الاستيراد يستند الى شروط الشحن الوارد نصها بعقد البيع . وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن - أن الإيجاب هو العرض الذي يعبر عنه الشخص الصادر عنه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق انعقد العقد ولا يعتبر التعاقد تاماً وملزماً إلا بتوافر الدليل على تلاقي إرادة المتعاقدين على قيام هذا الإلتزام ونفاذه.

وكان - النص بالمادة 11 من القانون الاتحادي رقم (1 لسنة 2006) في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية أنه يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الالكترونية.

وكان من المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستنباط القرائن التي تأخذ بها من واقع الدعوى والأوراق المقدمة فيها من سلطة محكمة الموضوع التي لها استخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى متى كان استخلاصها سائغاً له أصل ثابت في الأوراق ولا رقابة

لمحكمة النقض عليها في تقديرها لقريته من شأنها أن تؤدي إلى الدلالة التي استخلصتها منها.

وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أدنى إلى نية عاقدتها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحتمله عبارات المحرر.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول للقضاء بتأييد الحكم المستأنف على ما تضمنه طلب الشراء الأجنبي الصادر عن المطعون ضدها للطاعة بطلب شراء السيارات الواردة به بشروط من بينها أن يتم تسليم هذه السيارات في دولة أفغانستان (مع اللوحات) ووعلى الفاتورة التجارية الصادرة عن الطاعة للمطعون ضدها بذات التاريخ دون تحفظ حول شروط التعاقد المعروضة عليها من المطعون ضدها وكان طلب الشراء الأجنبي المتضمن شروط التعاقد قد ورد به أن تسليم السيارات موضوعه يتم في مقر المطعون ضدها في أفغانستان فيكون ما استخلصه بناء على ذلك الحكم المطعون فيه من أن مدلول اتفاق الطرفين على شحن السيارات بجرأ وبرا وتسليمها من الطاعة للمطعون ضدها بمقرها بأفغانستان مع اللوحات مقتضاه أن تقوم الطاعة بعد شحن السيارات بجرأ وبرا ووصولها إلى أفغانستان بتخليصها ودفع رسوم الجمارك المستحقة بالمكان أيضاً وصولاً إلى ترتيب اللوحات سائغاً مما تحتمله عبارات التعاقد وشروطه دون خروج عن المعنى الذي تحتمله فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في التقدير والتفسير مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز ويكون لذلك النعي بما تقدم على غير أساس يتعين رفضه دون إلتفات لما جاء به في خصوص تمسك الطاعة بأحكام المادة 141 / 2 من قانون المعاملات التجارية وقد ثبت لمحكمة الموضوع في نطاق ما لها من سلطة تقدير الدليل في الدعوى إتفاق الطرفين على خلافه ولا ايضاً الى تنويعها لأحكام قواعد الانكوتارمز لسنة 2010 التي فضلاً عن عدم تعارضها وما إنتهى اليه الحكم المطعون فيه من قيام الاتفاق بين الطرفين على تكفل الطاعة برسوم الجمارك ، لا تنطبق في الدعوى الراهنة لخلو سنداتها مما يثبت إتفاق المتداعين على الإستناد على هذه القواعد والتنصيص على أية قاعدة منها يتخذانها سنداً لتحديد التزامتها الناشئة عن صفقة عقد بيع السيارات موضوع النزاع . ولما تقدم يتعين رفض الطعن.


ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن وألزمت الطاعنة الرسم والمصروفات وبمصادرة التأمين.



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

